mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم الصلاة على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول رضي الله عنه لغير الصحابة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم مسألة فان قلت وما حكم الصلاة على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت وما حكم الصلاة على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فاقول الجواب في - 00:00:00

خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. والقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو جوازها لم تتخذ شعارا عليه. واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. فاذا صلي على غير النبي - 00:00:29

صلى الله عليه وسلم على وجه الانفراد احيانا لا على وجه الديمومة والاستمرار واتخاذ شعار واتخاذها شعارا عليه فلا بأس ولا حرج في ذلك. وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن ابي اوفى - 00:00:49

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صلي عليهم. فاتاه وابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى. لكن لم تتخذ شعارا. وانما كانت معلقة بسبب وينتهي. فلا يجوز - 00:01:09

خاضوا الصلاة والسلام شعارا على احد من الخلق الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه طبعا اخوانه من الانبياء والمرسلين لكن بما اننا نتكلم عليه خصصنا الكلام بذكره فقط - 00:01:29

وبناء على ذلك نعرف خطأ الرافضة في تخصيص علي دون سائر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم عليه السلام او عليه الصلاة والسلام او هذه الالفاظ ولكن لا يقولونها في في حق غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تخصيص تعنت - 00:01:46

وتخصيص ابتداع وهذا امر لا يجوز فاذا قلت فهد المبرد صلى الله عليه وسلم فلا بأس به لكن لا تتخذ شعارا ومثلها رضي الله عنه هل يجوز اطلاقها على غير الصحابة؟ من باب من باب الاستطراد فقط - 00:02:10

وان شئتم الا تكتبوها فلا تكتبوها الجواب ان كلمة رظي الله عنه ينظر لها باعتبارين باعتبار كونها خبرا وباعتبار كونها دعاء. فنحن نخفف فيها ما لا نخففه في الصلاة. والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:39

فاما اذا كان الدعاء فلا بأس ان يدعو بعض المسلمين لبعض بذلك. هذا لا بأس به ولا حرج. فاذا فقلت لاخيك رضي الله عنك لم فعلت كذا؟ اسأل الله ان يرضى عنك. فهذا لا بأس ولا حرج فيه ان شاء الله - 00:03:05

لان الاصل في باب الدعاء الحل والاباحة. ما لم يكن بلفظ مخالف لشيء من الشرع واما اذا كانت اخبارا فلا يجوز ان نطلقها الا في حق من نص القرآن او عفوا الا في حق من نص الدليل - 00:03:24

على رضا الله عنه لان كونها اخبارا هذا يتعلق بامر غيبي. والمتقرر عند العلماء انه لا مدخل والاراء والعقول والاقيسة فيما كان من باب الغيب. فان قلت وهل رضي الله عن الصحابة؟ الجواب نعم. بدلالة النص - 00:03:50

في قوله رضي الله عنهم ما رضوا عنه. في قول الله تبارك وتعالى والسابقون الاولون من المهاجرين المهاجرين الف ولام دخلت على الجمع فتقتضي استغراق من يوصف بانه مهاجر. ثم قال - 00:04:10

انصار الالف واللام الداخلة على الجمع تقتضي استغراق من يسمى بانصاري. طيب بقي من الصحابة من ليس مهاجرا انصاري قال والذين اتبعوهم لان اول من دخل في الاسلام هم المهاجرون ثم من دخل الانصار ثم بعد ذلك فشل الاسلام في الاتباع - 00:04:30

ثم قال مخبرا عن رضاه عنه. الصحابة بكل اطيافهم. سواء المهاجرين لكل اطيافهم او الانصار بكل اطيافهم. ومن اتبعهم باحسان من سائر اصحاب رسول الله. صلى الله عليه وسلم اخبر بانه رضي الله - 00:04:58

عنهم مرضوا عنه اذا نقولها في حق الصحابة اخبارا ولا نقولها في حق غيرهم اخبارا لعدم وجود الدليل. واما اذا دعاء فلا بأس ان تقولها في حق غير الصحابة - 00:05:16